دور مجلس الامن الدولي في مكافحة اعمال القرصنة في اعالي البحار

أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف
كلية القانون/ جامعة كربلاء
Email : samir_muayd@yahoo.com

الملخص

تعد اعمال القرصنة البحرية من ابرز التهديدات التي تعترض سلامة النقل البحري والتي تنعكس تباعا على حركة التجارة الدولية وتاليا على الامن والسلم في الاقاليم التي تعاني من هذه المشكلة مضافا اليها مشاكلها الامنية الاخرى التي تسببت في ظهور هذا النوع من الجرائم البحرية . وازاء تنامي اعمال القرصنة البحرية وتطور وسائلها وامتدادها حتى الى مناطق اعالي البحار بصورة تتجاوز قدرة الدول منفردة على مواجهتها بالنظر لاتساع ساحة عملياتها ، كان لابد ان يتحرك المجتمع الدولي ممثلا بالدول الكبرى المعنية بهذا التهديد ومعها المنظمات الدولية والاقليمية تتقدمها هيئة الامم المتحدة لمواجهة التهديدات الامنية التي باتت تمثلها اعمال القرصنة البحرية ولاسيما في البحار المفتوحة عبر اتخاذ سلسلة متصاعدة من القرارات والاجراءات المهمة التي لم تتقيد بنطاق ما جاء في الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم هذه الحالات بل استمدت مما وفره لها الفصل السابع في ميثاق الامم المتحدة من سلطات، بنشر قوات دولية في المناطق التي تنشط بها القرصنة ، على الرغم من وجود العديد من المعوقات التي تعترض هذه المساعي الدولية .

تستمد الدراسة اهميتها من الحاجة الى تبيان خطورة التهديدات التي تمثلها اعمال القرصنة البحرية على امن وسلامة النقل البحري وما يتسبب به من مخاطر من الناحية الاقتصادية فضلا عما تلقيه من اثار على امن الدول الساحلية اما بسبب تلك العمليات الاجرامية او بفعل تدخل المجتمع الدولي في شؤونها الداخلية لتمكينها من استعادة فرض الامن ، من جانب اخر يسعى هذا البحث الى تبيان دور المجتمع الدولي ومنظمته الفاعلة الامم المتحدة واهم اجهزتها (مجلس الامن) في إيجاد الحلول الملائمة للقضاء أو للحد من خطر القرصنة البحرية الى أقصى قدر ممكن .

الكلمات المفتاحية : قانون دولي ، مجلس الامن ، قرصنة بحرية .

The role of the UN Security Council in combating piracy on the high seas

Prof. Dr. Samer Muayed Abdulateef
College of Law / University of Karbala
Email : samir_muayd@yahoo.com

Abstract

Maritime piracy is one of the most prominent threats to the safety of maritime transport, which is reflected successively on the international trade movement and, consequently, on peace and security in the regions that suffer from this problem, in addition to its other security problems that caused the emergence of this type of maritime crime.

In view of the growing acts of maritime piracy and the development of its means and its extension even to the high seas areas in a manner that exceeds the ability of individual states to confront it in view of the wide field of its operations, it was necessary for the international community to move represented by the major countries concerned with this threat and with them the international and regional organizations led by the United Nations to confront the security threats that have become It is represented by the acts of maritime piracy, especially in the open seas, by taking an escalating series of important decisions and procedures that did not adhere to the scope of what was stated in the international agreements concerned with regulating these cases, but rather derived from the authorities provided for it by Chapter VII of the Charter of the United Nations, by deploying international forces in the areas that are active piracy, although there are many obstacles to these international endeavors.

The study derives its importance from the need to demonstrate the seriousness of the threats posed by maritime piracy to the security and safety of maritime transport and the risks it causes from an economic point of view, as well as its effects on the security of coastal states, either because of these criminal operations or due to the intervention of the international community in their internal affairs to enable them From restoring the imposition of security, on the other hand, this research seeks to show the role of the international community and its active organization the United Nations and its most important organs (the Security Council) in finding appropriate solutions to eliminate or reduce the risk of maritime piracy to the maximum extent possible.

Keywords: International law , Security Council , Maritime piracy.

المقدمة

تشغل المحيطات الجزء الأكبر من سطح الأرض، هذه المساحة جعلت دول العالم تعتمد كثيرا على طرق الملاحة البحرية في المرور ونقل البضائع، إذ أصبحت لها أهمية بالغة في التجارة البحرية. بيد ان حركة الملاحة البحرية والتجارة الدولية سواء في البحار الاقليمية او المفتوحة تتعرض بين فترة واخرى لتهديدات امنية متنوعة ومتجددة ، من اقدمها وأخطرها في الوقت الراهن هي جريمة القرصنة البحرية التي كانت ولا تزال من بين أكبر المشاكل التي تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية بسبب تهديدها حياة وممتلكات الناس وطرق التجارة الدولية ، وما يترتب على ذلك تكلفة بشرية وتجارية واقتصادية باهظة ، أثرت بشكل كبير على مجمل حركة التجارة الدولية وباتت تلقي بآثارها الخطيرة على المجتمع الدولي ككل ، مما استدعى تنامي الاهتمام وتظافر الجهود الدولية من اجل الحفاظ على المصالح الإنسانية والتجارية التي تتعرض للخطر بفعل تزايد تهديدات القرصنة البحرية؛ فقد أحس المجتمع الدولي بضرورة وجود جهد دولي مشترك تجتمع فيه الدول والمنظمات الدولية وحتى القطاع الخاص للتحرك السريع والفعال لمواجهة القرصنة البحرية، وبناء على الدعوات الكثيرة قامت الدول والمنظمات الدولية باتخاذ خطوات حاسمة في هذا الاتجاه على الرغم من وجود الكثير من المعوقات التي تقف في وجه هذا التحرك .

وقد كان للمنظمات الدولية المتخصصة والشاملة ، دوراً كبيراً في مكافحة القرصنة البحرية ، فنرى أن أجهزة الامم المتحدة قد قامت بدور محوري في هذا المجال وخصوصاً مجلس الامن من خلال حزمة القرارات الدولية الصادرة منه والتي تقع ضمن الفصل السابع، خرجت عما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع القرصنة البحرية نتيجة للظروف المستحدثة المصاحبة لهذا النشاط بغية المساهمة في تواجد قوات دولية في المناطق التي تنشط بها القرصنة ولاسيما في منطقة ما يعرف باعالي البحار .

أهمية الموضوع

يستمد البحث اهميته من معالجة اهمية دراسة ظاهر خطيرة كالقرصنة البحرية بفعل ضخامة ما تفرزه من اثار على امن وسلامة النقل البحري ، الى جانب اهمية دراسة التطور الذي مر به القانون الدولي في مجال تكيف هذه الظاهرة ومدى فاعلية قواعده في مكافحتها والاهم من ذلك دراسة وتحليل دور الجهاز الاكثر فاعلية ونعني به مجلس الامن الدولي في اهم منظمة حكومية عالمية عرفتها البشرية حتى يومنا ونقصد بها هيئة الامم المتحدة في إيجاد الحلول الملائمة للقضاء أو للحد من خطر القرصنة البحرية الى أقصى قدر ممكن في من منطقة اعالي البحار حيث ندرت حولها الدراسات والبحوث ومثلها الاهتمام الدولي بفعل محدودية تعرضها لعمليات القرصنة وغيرها من الانشطة غير المشروعة .

مشكلة البحث

أن اختصاصات الدولة الساحلية تتسع فيما يقترب منها من مجال وتتقلص تلك الاختصاصات إلى أن تتلاشى فيما هو بعيد عنها. والملاحة البحرية الحرة مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبحار لكن هذا المبدأ يتعرض للانتهاك والتهديد بسبب وجود عدة جرائم اهمها وما يخصنا منها جريمة القرصنة البحرية ؛ فقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على تخويل الدول حق إلقاء القبض على سفن القرصنة البحرية التي تجوب أعالي البحار أو في المناطق التي لا تخضع لسيادة أية دولة. وهو الاتجاه الذي كرسته الاتفاقيات الدولية وحرصت على درجت على حمايته وتطويره وتسديد ثغراته قرارات مجلس الامن الدولي لاحقا. ما هي منطقة اعالي البحار وما القانون الذي يحكمها؟ وما هي حدود اختصاص الدول المختلفة في مجال مكافحة جريمة القرصنة الدولية في اعالي البحار طبقا للاتفاقيات الدولي للبحار؟ وهل كانت الإجراءات المتبعة من قبل هذا الدول كافية لملاحقة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية في اعالي البحار؟ وما هي حدود الدور الذي مارسه مجلس الامن الدولي في مكافحة جريمة القرصنة في اعالي البحار تحديدا ؟ وهل تمكنت قرارات هذا المجلس من تسديد ثغرات البناء القانوني الخاص بمكافحة القرصنة في منطقة اعالي البحار وتجاوز العراقيل الواقعية التي واجهته في هذا المجال بغية تحقيق اهدافه ؟

اهداف البحث

١. تحديد مفهومي ونطاق جريمة القرصنة البحرية واعالي البحار.

٢. توضيح موقف القانون الدولي من ظاهرة القرصنة البحرية في اعالي البحار.

٤. تحليل وتقييم دور مجلس الامن الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة الدولية في منطقة اعالي البحار.

منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا بشكل أساس على منهج التحليل الوصفي ، ومنهج الدراسة القانونية التحليلية، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية فضلاً عن القرارات الصادرة من مجلس الامن ، في مجال مكافحة جريمة القرصنة البحرية في منطقة اعالي البحار[١].

خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على مبحثين ، يتصدى الاول منهما الى التعريف بمفاهيم القرصنة البحرية واعالي البحار من الجانبين الفقهي والتشريعي ، ثم بيان التكييف القانوني لجريمة القرصنة البحرية وكذا التنظيم القانوني لحرية الملاحة في اعالي البحار . اما المبحث الثاني فسيسلط الضوء على موقف القانون الدولي ومجلس من جريمة القرصنة البحرية في اعالي البحار وصولا الى الخاتمة التي تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحث في سياق بحثه. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول : ماهية جريمة القرصنة البحرية واعالي البحار

شأنها شان اي ظاهرة انسانية خضع تعريف القرصنة البحرية ومعها منطقة اعالي البحار للعديد من الاجتهادات والآراء التي عبرت عن منطلقات وتوجهات متنوعة عبر مراحل تطوره التاريخي.

المطلب الأول: تعريف القرصنة البحرية والتكييف القانوني لها

ان الدخول للموضوع يقتضي ابتداء التعريف بالظاهرة موضوعة البحث ونقصد بها القرصنة البحرية في فرع ، ومن ثم التكييف القانوني له في فرع ثانٍ .

الفرع الاول: تعريف القرصنة البحرية

سيتم في هذا المطلب التطرق الى تعريف القرصنة البحرية في الفقه الدولي ومن ثم تعريفه في ضوء الاتفاقيات الدولية الناظمة له .

اولا: في الفقه الدولي

يجب الاعتراف بأنه لا يوجد تعريف دقيق للقرصنة البحرية على السفن نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق لذلك. إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من الاجتهاد في وضع تعريف يساعد على معرفة الظاهرة وتشخيصها .

ويعد أول أستخدام لمصطلح القرصان في عام ١٤٠ قبل الميلاد حسب ماجاء في كتابات المؤرخ الروماني «بوليبيوس » فقد وصَف القراصنة بأنهم أولئك الأشخاص الذين يهاجمون بدون سلطة قانونية ليس فقط السفن بل المدن الساحلية أو البحرية.)[٢]

ذهب جانب من الفقه إلى أن القرصنة هي "كلّ عمل عنفٍ غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينةٍ أخرى بنية النهب" [٣] ومنهم من عرفها بأنها "اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحًا بذلك من جانب دولة من الدول ويكون الغرض الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص أو تغيير اتجاهها" . ومنهم من عرفها "القيام أو محاولة القيام بجريمة عنف من جانب أشخاص على ظهر سفينة خاصة أو طائرة خاصة ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أو طائرة أخرى، تتم في عرض البحر، بهدف السلب والنهب" [٤]. وعرفها الفقيه Pella أنها "أفعال العنف التي يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بذاتهم من اجل سلب أموالهم في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معنية".

أما الفقيه فوشي فقد عرف القرصنة البحرية بأنها "قطع الطريق في البحر"، وهناك جانب من ذهب إلى ان القرصنة هي كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب " .

وفي الفقه العربي يعرفها محمد سامي عبد الحميد بأنها "ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من جريمة العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الاموال والمستهدفة لزوماً لتحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها". [٥] ويعرفها الدكتور صادق أبو هيف بأنها " كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص مستهدفًا السلب ونهب السفن أيًا كان جنسيتها أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها أو الامرين معاً ، كما عرفت القرصنة البحرية بأنها " الجرائم أو الجريمة العدائية غير القانونية والسلب أو العنف والتي ترتكب في البحر ضد سفينة ما أو طاقمها أو حمولتها"[٦] .

كما عرفها أشرف لاشين بأنها "كل اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحا لها بذلك، و يكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو .(البضائع أو الأشخاص"[٧]

ثانيا: تعريف القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية

(١). تعريف القرصنة البحرية في معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨:

تعتبر اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٩ /٤/ ١٩٥٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٢، أول اتفاقية دولية تتناول موضوع القرصنة البحرية وهذا التعريف يحضَ بإقرار عدد من الدول يصل إلى ٦٨ دولة، وقد جاء تعريف القرصنة في المادة (١٥) منها كما يلي:

١. أي عمل غير مشروع من جريمة العنف، أو حجز الأشخاص، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي، أو ركاب سفينة، أو طائرة خاصة يكون موجهاً:

أ. في أعالي البحار ضد سفينة أخرى، أو طائرة، أو أشخاص أو الاموال في السفينة ذاتها، أو الطائرة ذاتها.

ب. ضد سفينة أو طائرة، أو أشخاص، أو أموال تقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

٢. أي مساهمة إرادية في عملية تقوم بها سفينة، أو طائرة مع العلم بالوقائع التي تجعلها سفينة، أو طائرة قرصنة.

٣. أي من جريمة التحريض، أو التسهيل عمداً لأي من الجريمة التي وردت في الفقرة(١ و٢) من هذه المادة، أو يسهل ارتكابها.

(٢) تعريف القرصنة البحرية وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢

لقد عالجت هذه الاتفاقية القرصنة البحرية في المواد (١٠١-١٠٧)، فقد جاء في المادة (١٠١) لتعرف القرصنة البحرية على أنها:

أ. أي عمل غير قانوني من جريمة العنف، أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً:

١. في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.

٢. ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب. أي عمل من جريمة الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة، أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة، أو الطائرة صفة القرصنة.

ت. أي عمل يحرض على ارتكاب احد الجريمة الموصوفة في احدى الفقرتين أ و ب أو يسهل ارتكابها.

وتنص المادة (١٠٢) :(على انه اذا ارتكبت جريمة القرصنة في المادة ١٠١، سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الجريمة في حكم الجريمة التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة).

ويتضح من خلال التعريف الذي أتت به المادة ١٠١ أن جريمة القرصنة البحرية تتطلب توافر ركنين أساسيين هما:

الركن المادي: ويتحقق في هذه الحالات: عدم مشروعية فعل العنف أو السلب: ويقصد هنا بعدم المشروعية في مفهوم القانون الجنائي الدولي، وثانيا بأن يقع هذا الفعل في أعالي البحار أو خارج الاختصاص الإقليمي لأية دولة، وأن يرتكب الفعل ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على متنها.

والركن المعنوي: الذي يتمثل في صورة العمد المتمثل في القصد العام بتوافر عنصريه: العلم والإرادة: ويشترط كذلك قصدًا خاصاً، ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني تحقيق غرض خاص يسعى إليه.

وقد وجد هذا التعريف انتقادات من العديد من فقهاء القانون الدولي، نظرا إلى عدم شموله على العديد من جريمة القرصنة مثل جريمة العنف أو السلب والنهب أو الاحتجاز التي تتم على ظهر السفينة وما عليها من ممتلكات وأفراد. إضافة إلى أن ما أوردته المادة المذكورة محصور على الجريمة التي تقع في أعالي البحار دون البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية وفي هذا تناقض مع الواقع الذي يؤكد أن أغلب تلك الجريمة تقع في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(٣) تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية قمع الجريمة غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ٢٠٠٥

تناولت هذه الاتفاقية تعريف القرصنة البحرية من خلال تعداد الجريمة غير المشروعة إذ نصت المادة (٣) من هذه الاتفاقية على:

١. يرتكب أي شخص جرماً في منهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد ما يلي:

أ. الاستيلاء على سفينة، أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.

ب. ممارسة عمل من جريمة العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن ان يعرض للخطر الملاحة الامنة لتلك السفينة.

ت. تدمير السفينة، أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الامنة لتلك السفينة.

ث. الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع، أو التسبب في وضع نبيضه (جهاز تدمير) أو مادة على ظهر السفينة يمكن ان تؤدي إلى تدميرها، أو الحاق الضرر بها، أو بحمولتها مما يعرضها للخطر، أو يعرض الملاحة الامنة لتلك السفينة للخطر.

ج. تدمير المرافق الملاحية البحرية، أو إلحاق الضرر البالغ بها، أو عرقلة عملها بشدة اذا كانت هذه الجريمة يمكن ان تعرض الملاحة الامنة للسفن للخطر.

ح. نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة مما يهدد الملاحة الامنة للسفينة.

٢. يرتكب أي شخص جرماً أيضا إذا ما قام بالتهديد المشروط، أو غير المشروط طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني بارتكاب أي من الأفعال التي تنص عليها الفقرات الفرعية ب ج هـ من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي، أو اعتباري على القيام بعمل ما، أو الاممتناع عن القيام به اذا كان من شأن هذا التهديد ان يعرض الملاحة الامنة للسفينة المعنية للخطر).

وفي تطور آخر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة هذه الظاهرة، برزت اتفاقية (ريكاب) لمنع ومعاقبة الجريمة غير المشروعة التي ترتكب ضد السفن في منطقة آسيا، للوجود عام ٢٠٠٤ والتي ثم الاتفاق عليها من لدن ١٠ دول آسيوية عرفت باتفاقية (ريكاب). ولقد أوردت تلك الاتفاقية تعريفا أوسع وأشمل للقرصنة البحرية من شأنه أن يعالج بعض أوجه قصور التعريف الذي ورد في اتفاقية ١٩٨٢ م، بإضافة جريمة السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن في البحار.

نلاحظ من خلال الاطلاع على الاتفاقيات التي عالجت جريمة القرصنة ان هناك تدرج ملحوظ نحو معالجة هذه الجريمة والحد منها، لتغطي قواعد جديدة لم تشملها الاتفاقيات السابقة وهذا ينم عن استجابة المجتمع الدولي في وضع قواعد تواكب التطورات الحاصلة لجريمة القرصنة البحرية.

الفرع الثاني : التكييف القانوني لجريمة القرصنة في البحار

اختلف الفقهاء في تكييف جريمة القرصنة ؛ فالفقيه «فوشي » مثلا يعترف بأن جريمة القرصنة البحرية هي جريمة دولية؛ » إذ عرّف جريمة القرصنة بأنها: قطع الطريق في البحر و تتكون هذه الجريمة إذا توافرت ثلاثة عناصر أساسية وهي[٨]:

•وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة.

• أن يكون هذا العنف موجهاً ضد جميع السفن المبحرة بدون تفرقة.

•أن ترتكب أفعال العنف في عرض البحر.

وهناك من لم يوافق على إضفاء صفة الجريمة على القرصنة ومنهم: الفقيه « بنغام »، والفقيه «مانير » إذ يقران بأن جريمة القرصنة لا تعد من الجرائم الدولية، غير أنه بالرجوع إلى قواعد وأحكام القانون الدولي، ونصوص الاتفاقيات الواردة بشأن هذه الجريمة التي أضفت عليها الصفة الدولية نجد أن جريمة القرصنة البحرية جريمة دولية، لا بل إنها من الجرائم الإرهابية نظراً إلى أنها صنفت من ضمن الجرائم الإرهابية في بعض كتب الإرهاب.

الجريمة الدولية "بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها SALDANA يعرف الفقيه إلحاق الضرر بأكثر من دولة" الجريمة الدولية أنها تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع LOMBOIS كما يعرف الدولي تتم بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي، لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي (قررت حمايتها بقواعد هذا القانون"

فتعد جريمة القرصنة البحرية جريمة دولية لتوفيرها على الركن الدولي، ذلك استنادا إلى معيار المصلحة الدولية، فالجريمة تعد دولية إذا كان من شان السلوك غير المشر وع المكون لها المساس بالمصلحة وكيان الجماعة الدولية، بينما تكون داخلية في حالة تخلف هذا الشرط، ولا جدال بأن جريمة القرصنة البحرية تمس بالمصلحة الدولية، فأثار القرصنة لا تبقى حبيسة شركات السفن والدول المالكة لها وكذا الدول المطلة على البحار والمحيطات وإنما تتعدى إلى كيان المجتمع الدولي بأكمله .كما تأخذ جريمة القرصنة البحرية صفة الدولية لاعتبارات أهمها تجريمها على سبيل التعيين في القانون الد ولي العام في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف ١٩٥٨ واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، والاعتبار الأخر هو وقوعها في المياه الدولية أو ما يطلق عليه بأعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أي دولة [٩]. وأوضح الدكتور محمد عبد المنعم عبدالغني (أن جريمة القرصنة جريمة دولية وليست وطنية ولو ارتكبت في البحر الإقليمي لدولة ما فإنها ستهدد الجماعة الدولية، وهي سلوك من شأنه المساس بمصالحهم. لهذا فإن الاتفاقية الدولية لقانون البحار عام ١٩٨٢ تعطي الحق لأي دولة في

ضرب أي سفينة قرصنة إذا وجدت في عرض البحر، أما إذا حدثت الجريمة في المياه الإقليمية لدولة ما فعلى هذه الدولة تحمل المسؤولية وتتولى تطبيق العقوبات المناسبة على القراصنة. (١٠)

المطلب الثاني / مفهوم اعالي البحار والتنظيم القانوني لحرية الملاحة فيه

سيتم في هذا المطلب التصدي لتعريف مهوم اعالي البحار وتحديد نطاقها ومن ثم تبيان التنظيم القانوني لها

الفرع الاول: مفهوم ونطاق اعالي البحار

تغطي مناطق ما يسمى اعالي البحار حوالي ٥٠% من سطح الارض وتشمل المناطق البحرية والمحيطات الواقعة خارج نطاق السيادة الوطنية اي انها المياه الموجودة خارج المياه الإقليمية والإقتصادية، التي تعبر عن مناطق من المحيطات المائية في نطاق تبدأ حدوده من عمق ٢٠٠ ميل بحري لا تتبع لسيادة أي دولة وتُعد ملكاً مشتركاً مفتوحاً للملاحة والصيد والإستكشاف والسفر وجميع الدول لها حقوق متساوية فيها حتى وان كانت دولة غير ساحلية. بتوصيف اخر يقصد بأعالي البحار " تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان أي دولة ساحلية" (١١).

وقد حددت اتفاقية جنيف لاعالي البحار لعام ١٩٥٨ نطاق اعالي البحار في مادتها الاولى بانه " كل اجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الاقليمي وفي المياه الداخلية " . وتبعتها اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ عندما عينت حدود اعالي البحار في المادة ٨٦ منها بانه " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية... « إن هذه المادة تؤكد على أن أعالي البحار قد تقلصت مساحتها واقتطع منها ليضاف إلى مجموع المجالات الدولية التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ فضاءات أخرى ويتعلق الأمر هنا على وجه خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي أُقر للدول الساحلية فيها ببعض الحقوق السيادية حددتها نصوص المعاهدة (المادة ٩٩ وما بعدها)(١٢).

نخلص من ذلك الى أن مياه المحيطات والبحار مقسمة الى _ المياه الإقليمية وتمتد من الشاطيء لمسافة ١٢ ميل بحري، المياه المتاخمة وتمتد ل ١٢ ميل بحري أخرى، المياه الاقتصادية وتمتد الى ٢٠٠ ميل بحري من نقطة إنتهاء المياه المتاخمة، المياه الدولية أو أعالي البحار وتبدأ من عمق ٢٠٠ ميل بحري أي من نقطة إنتهاء المياه الاقتصادية (١٣).

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لحرية الملاحة في اعالي البحار

يعد الفقيه الهولندي جروشيوس اول من نادى بمبدأ حرية البحار العامة منذ عام ١٦٠٥ ، وانتقد بشدة مزاعم الدول التي قامت باخضاع البحار للتملك كما فعلت بريطانيا آنذاك للمحيط الأطلسي.

وقد لاقت افكاره تأييدا كبيرا من رجال القانون الدولي ، وظهر اتجاه فقهي اخر عد البحار بمثابة مال مخصص للمنفعة العامة المشتركة اي ان كل الدول تتمتع بحث الانتفاع من هذه البحار . وهذا الراي يؤدي الى اعتبار البحار من قبيل المرافق العامة الدولية التي ينبغي خضوعها لتنظيم دول مشترك يتفق عليه المجتمع الدولي ما يفرض وجوب خضوع للملكية العامة وامكانية التصرف فيه كليا او جزئيا لملكية دولة معينة باتفاق الدول على ذلك(١٤).

تدريجيا استقر مبدا حرية اعالي البحار بعد ان اكدته العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية يتقدمها اعلان ولسن عام ١٩١٧ عقب الحرب العالمية الاولى الذي اكد هذا المبدأ ثم جاءت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ لتؤكد حرية الملاحة في منطقة اعالي البحار في المادة الثانية منها؛ اذ عينت حقوق جميع الدول في اعالي البحار بالاتي (حرية الملاحة ، حرية التحليق ، حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، حرية اقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشئات ، حرية صيد الاسماك ، حرية البحث العلمي)

هكذا اضحى مبدا حرية اعالي البحار من المباديء الأساسية التي استقر عليها التعامل الدولي الامر الذي يفرض ان تكون اعالي البحار حرة الاستعمال لجميع الدول وقد تأسس على هذا المبدأ جملة من النتائج يمكن اجمالها بالاتي :

اولا: ان لجميع الدول حق تسيير سفن ترفع علمها في اعالي البحار بما فيها الدول التي ليس لها ساحل بحري (الحبيسة او المغلقة)الحق في استعمال اعالي البحار.

ثانيا: عدم احقية اية دولة تدعي سيادتها على اعالي البحار وعدم جواز قيام اي دولة بمحاولة ضم اجزاء من اعالي البحار الى الامتدادات البحرية الخاضعة لها ، ولا يمكن لاي دولة كذلك ان تمنع دولة اخرى من استعمال اعالي البحار.

ثالثا: يجب على الدول عند استعمالها اعالي البحار ان تراعي مصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية اعالي البحار ويجب استخدام اعالي البحار للاغراض السلمية ؛ اذ لا يجوز لاية دولة ان تقيم قواعد عسكرية في اعالي البحار او ان تستخدمها في اجراء مناورات عسكرية او القيام بتفجيرات ذرية.

رابعا: تمارس حرية اعالي البحار وفقا للشروط التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخرى.

بناءا على ذلك فان اعالي البحار تعتبر من ضمن المناطق المباحة في الملاحة البحرية ولا يجوز باي حال من الاحوال منع اي دولة من المرور عبر او بواسطتها مادام هذا المرور مخصصا للأغراض السلمية او المدنية او التجارية ويترتب على هذا الاصل نتيجة اخرى مهمة وهي ان مخالفة هذا الاصل يعتبر عملا غير مشروعا ومن قبيل جريمة القرصنة البحرية . (١٥)

غير أن الدولة أو الدول المحاذية لمنطقة أعالي البحار تتمتع بحقوق سيادية تعطيها الأولوية في إستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة، كما لها حق ملاحقة السفن فيها شرط أن تكون عملية الملاحقة إنطلقت من مياهها الإقليمية، كما أن هذه الدول المحاذية تقدم المساعدة للسفن المنكوبة، وعليها أيضاً التصدي للقرصنة البحرية، ويمكن لأي دولة إعتراض القراصنة والقبض عليهم في أعالي البحار وتقديمهم للمحاكمة وهو ما يسمى بمبدأ الولاية القضائية العالمية [١٦].

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي ومجلس الامن الدولي من جريمة القرصنة البحرية في اعالي البحار

مر الموقف القانوني الدولي من جريمة القرصنة البحرية بمراحل وتطورات عديدة بصدد تنظيم جريمة القرصنة وبخاصة في منطقة اعالي البحار وكذا فعلت المنظمات الدولية وهذا ما سنبحثه تباعا في مطلبين .

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من القرصنة البحرية في اعالي البحار

بالنظر لعدم خضوع اعالي البحار لسيادة اي دولة ، فهذا يعني عدم خضوع سفن تلك الدول حربية كانت ام مدنية لسيادة او محاكم اي دولة اخرى باستثناء دولتها في هذا الجزء من البحر ، وهذه القاعدة تخضع لاستثناء مجاله خضوع سفن القراصنة لمحاكم الدولة التي قامت بضبطها .

ومع علمنا ان جريمة القرصنة البحرية لا تأخذ صفة الجريمة الدولية إلا إذا تم ارتكابها في أعالي البحار، وتشكل القرصنة البحرية جريمة من جرائم قانون الشعوب لأنها تمس المصالح المشتركة للدولة، ومن ثم جاء التأكيد على ذلك في كل الاتفاقيات المجرمة لهذا الفعل على الطابع العرفي لحق جميع الدول في متابعة ومحاكمة مقترفي هذه الجريمة استنادا إلى مبدأ ا الاختصاص العالمي .

بعد ان جرمت القرصنة البحرية لأول مرة على أساس دولي بموجب اتفاقية جنيف لأعالي البحار بتاريخ ١٩٥٨ م، ؛ بحسب ما جاء في المواد من (١٤-٢٣) من الاتفاقية ، قررت المادة (١٩) منها (اي اتفاقية جنيف) مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة، وهي بذلك تقنن ما استقر عليه العرف الدولي؛ إذ تنص على أن ((لكل دولة الحق أن تعتقل أية سفينة أو طائرة مائية تتسم بالقرصنة، أو أي سفينة تكون قد اغتصبت بمعرفة القراصنة بعد ارتكابهم هذه الأفعال، وتكون تحت قبضتهم، ويحق لها أن تقبض على الأشخاص وتصادر الاموال على ظهر السفينة أو الطائرة المائية المقبوض عليها، ولا بد أن يكون هذا الإجراء في أعالي البحار، وفي كل مكان آخر لا يخضع لقانون أية دولة، وتقوم محاكم الدولة التي قبضت على السفينة بتوقيع العقوبات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للسفن والاموال الأخرى، مع حفظ حقوق الطرف الثالث الذي يثبت حسن.

وللسفينة الحربية ان تقوم بزيارة والقبض على القراصنة كما ان للسفينة التجارية ان تفعل ذلك ان قدرت عليه من قبيل الدفاع عن النفس وان كان الراجح ان مثل هذا الدور تقوم به السفن الحربية وكل ما للسفن الخاصة في هذا الوضع ان تسهل مهمة السفن الحربية في القيام بواجبها في مكافحة القرصنة وهذا ما اكدته المادة (٢١) من اتفاقية جنيف لاعالي البحار لسنة ١٩٥٨ جنيف بالنص "لايجوز ان تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة الا بسفن حربية او طائرات عسكرية او غيرها من السفن او الطائرات التي تحمل علامات واضحة تعرفها على انها موضوعة في خدمة الحكومة وتكون مخولة بذلك " شريطة ان لا تسيء السفن الحربية استخدام حقها في زيارة السفن المشتبه بها بدون مبرر موجب لانها ستتحمل مسؤولية عملها اذا اتضح انه لايوجد على السفينة المستهدفة ما يبرر تصرف السفينة الحربية ، اذ يحق للسفينة المستهدفة ان تطلب بتعويضها عن ذلك عملا بالمادة (٢٠) من اتفاقية جنيف للبحار العالية لسنة ١٩٥٨ .

بعد ذلك ابرمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتقرر في المادة (١٠٠) منها على وجوب "ان تتعاون جميع الدول الى اقصى حد ممكن في قمع القرصنة في العالي البحار"، وأجازت المادة (١٠٥) من الاتفاقية لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية. وهذان الاختصاصان يشملان حق الملاحقة وحق القبض وحق الاعتقال وحق محاكمة وتوقيع العقوبة علي مرتكب جرائم القرصنة البحرية، سواء في أعالي البحار أو في البحر الإقليمي وفي عرض المياه الممتدة علي طول امتداد سواحل الدول التي تجتازها سفن وقوارب القراصنة، وذلك علي النحو الذي يحدث حاليا علي امتداد السواحل الصومالية.[١٧]

وعليه فليس للقرصان أن يتمسك بمحاكمته وفقا لقانون علم السفينة أو قانون جنسية(٢ لأن القرصنة تجرد السفينة والقرصان من الجنسية بمعنى أنه يجوز لكل سفينة حربية لأية دولة حق القبض على القرصان ومحاكمته(٣) ولا نقصد بالتجريد من الجنسية فقدها فقدا كاملا بالنسبة إلى جميع أثارها القانونية وِ انما التجريد هنا قاصر على الاختصاص القانوني بنظر (الجريمة والحكم فيها(٤ بهذا يتبين أن القرصنة البحرية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنها جريمة دولية لأنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة وعليه فإن جريمة القرصنة البحرية تخضع لاختصاص محاكم الدول التي تطبق قانون العقوبات .

وفي الوقت الذي حسمت فيه هذه الاتفاقية الجدل حول تنازع الاختصاص بشان محاكمة القراصنة فانها قد اشترطت لكي تباشر الدولة اختصاصها في محاكمة القراصنة عدة شروط [١٨]:

١- توافر الادلة والقرائن القوية والكافية التي تدل على ارتكاب السفينة لجريمة القرصنة . بحسب نص المادة (١٠٦) من الاتفاقية .

٢- ان تباشر عمليات التفتيش والزيارة والقبض في اعالي البحار سفينة حربية او ماذونة لهذا العمل . وفقا لنص المادة (١٠٧) من الاتفاقية .

٣- ضرورة اخضاع القراصنة لقوانين ومحاكم الدولة التي قامت سفنها الحربية بعملية الضبط لسفينة القراصنة في اعالي البحار بحسب نص المادة ١٠٥ من الاتفاقية . وقد انطوت هذه الاتفاقية وشروطها على ثغرات مهمة في بناءها القانوني تتمثل بـ : -

أ- انها تركت للدولة المعنية بالضبط تحديد مقدار العقوبة لمن يمارس جريمة القرصنة ، الامر الذي ترك تفاوتا في مقدار هذه العقوبات .

ب-قيام بعض الدول التي قامت بعملية الضبط باطلاق سراح القراصنة ما شجع العديد من القراصنة من العودة الى نشاطاتهم .

وتعتبر الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما لعام ١٩٨٨م ثاني اتفاقية تهدف إلى ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال غير المشروعة ضد السفن أو الأشخاص عليها أو على حمولتها. فقد نصت المادة (٣) من هذه الاتفاقية على مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ترتكب عمداً وبطريقة غير مشروعة وهي الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة، وممارسة عمل من جريمة العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الامنة للسفينة، وتدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الامنة لهذه السفينة، والإقدام بأية وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الامنة للسفينة، وتدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة .[١٩] وهذا الامر لايقتصر على السفينة العائمة في اعالي البحار بل يشمل ايضا المنصات الثابتة على منطقة الجرف القاري التي تستخدم في جريمة الاستكشاف واستغلال الثروات الموجودة بها بموجب البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية المذكورة[٢٠].

وحددت المادة الرابعة الاتفاقية المذكورة نطاق تطبيق احكامها في المياه الواقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة، أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها ؛مثلما حددت المادة السادسة منها نطاق ولاية الدول الاطراف على هذا النوع من الجرائم عند ارتكابها ضد سفينة ترفع عَلَمَها او عند ارتكاب الجُرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقرّه المعتاد في تلك الدولة؛ أو عند تعرّض أحد مواطني تلك الدولة أثناء ارتكاب الجُرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل؛ أو عند ارتكاب الجُرم في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل من الجريمة أو الامتناع عن القيام به. وقد اوجبت المادة (١٢) من الاتفاقية على الدول الاطراف التعاون التام في كل ما يتصل بالإجراءات الجنائية المُتخذة إزاء الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة الثالثة من الاتفاقية، بما فيها المساعدة في الحصول على الأدلة المتوافرة لديها والضرورية لتلك الإجراءات.

وما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها لا تنطبق إلا على الجريمة غير المشروعة التي يتم ارتكابها ضد سلامة الملاحة والأرواح في البحار، والجريمة غير المشروعة جميعها ، وهذا فيه توسع لنطاق تطبيق الاتفاقية، وبذلك تشمل القرصنة وكافة الجريمة غير المشروعة التي يتم ارتكابها ضد سلامة الملاحة وسلامة الأرواح في عرض البحار. وكذلك يمتد نطاق هذه الاتفاقية إلى ما بعد البحر الاقليمي ليصل إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة. فتميزت هذه الاتفاقية بأنها عالجت الكثير من التساؤلات والفراغ الذي سببته اتفاقية ١٩٨٢ التي حددت المنطقة بأعالي البحار. غير ان شمولها للجريمة غير المشروعة ، يعني بالضرورة انها قد شملت ايضا الإرهاب الدولي وجريمة القرصنة بالرغم من أن كليهما يختلف عن الآخر قانونيا وواقعيا. [٢١]

المطلب الثاني: موقف مجلس الامن الدولي من جريمة القرصنة في اعالي البحار

أوضحت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م في المادة (٨٧) أنه لا يجوز لأية دولة شرعًا أن تدعى إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها ؛ وبالتالي فأعالي البحار يحقق استقرار الامن فيها ، قوات دولية مشتركة ، وفق الامن العالمي. وحينما يتم إرسال قوات عسكرية دولية بناء على طلب مجلس الامن من أجل مكافحة القرصنة، فهذا حق للمنظمة الإقليمية أو العالمية ان تمارس اختصاص مشروع في مجال بحري لايعتبر تحت إشراف إقليمي أو عالمي . وللمنظمة العالمية أن تتعاون مع منظمة إقليمية للمساعدة في تنفيذ المهام الدولية من أجل الامن العالمي لأن الامن البحري يعتبر إقليميًا وعالميًا النطاق. [٢٢]

لقد خول ميثاق الامم المتحدة بنص المادة (٢٤) منه مجلس الامن الدولي السلطة اللازمة لتقرير حالة الاخلال بالسلم والقيام بتقديم توصيات لذلك، مع اتخاذ القرارات حول التدابير الواجب

استعمالها لمنع حالات تهديد السلم الدولي ؛ فهو بذلك يتمتع بصلاحية واسعة بنظر أي نزاع أو موقف، فمن خلالها يقول المجلس كلمته بوجود أو عدم تهديد للسلم أو اخلال به، ويعود إليه وحده تقدير وضع النزاع أو الموقف ،. ويتمتع هذا المجلس بسلطات ملزمة، حيث يمارس مهمة الشرطة الدولية أو سلطة الردع، وينفرد بالسلطة التقديرية والكاملة في تكييف المسائل، وبالتالي تحديد سلطاته وتحديد شكل الإجراءات التي يتعين اتخاذها طبقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق .

وسلطة المجلس التقديرية في هذا الشأن كاملة، فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله ، وان كان المجلس جرى على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع بحيث ينظر في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو اخلال به، ولا تملك الدول حق الطعن في قراره

وتمثل المادة(٣٩) من ميثاق الامم المتحدة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، حيث تفصح عن الحالات التي من خلاليها يستطيع مجلس الامن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع مجلس الامن في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة، فإليه وحده يعود القول بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به.

ويفسر ايراد عبارة تهديد السلم في المادة (٣٩) من الميثاق بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الامن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطول وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديد للسلم.

كما يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل اقليم إحدى الدول يكون على قدر كبير من العنف والجسامة، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر.

وقد ثار حول عملية التكييف جدل فقهي كبير ، والسبب في ذلك أن الميثاق لا يضع ضابطا أو معيارا لكي يسترشد به المجلس عند قيامه بعملية التكييف، ويبدو جليا أن واضعي الميثاق تعمدوا عدم تعريف التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، حيث تركوا المسألة لتقدير مجلس الأمن وذلك حتى لا يمنعوا بذلك التعريف من ملاحقة التطورات المتتابعة، بل أن مجلس الأمن نفسه قد جرى على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع حيث ينظر في كل حالة على حدا لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديد للسلم أو إخلال به.

أكثر من ذلك فإن مجلس الأمن لم يلتزم بتكييف الوقائع المتماثلة تكييفا واحدا، وقد صرح بما يفيد ذلك بمناسبة بحثه لمشكلة الحوادث التي وقعت على الحدود اليونانية سنة ١٩٤٦ ، حيث قرر أن قيام دولة بتعضيد العصابات المسلحة للنفاذ إلى دولة أخرى يمكن أن يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الذي قصده ميثاق الأمم المتحدة، كما أعلن في ذات الوقت أن هذا الوصف لتلك

الجريمة قاصر على الحالة المعروضة، ومن ثم فإنه يصبح من حقه وصف الحالات المماثلة) ٨٥ (التي تقع مستقبلا وصفا آخر وفقا لظروف الحالة التي ستعرض انذاك.) ٨٦

وفي اجتماع لندن في ٢٩ نوفمبر عام ٢٠٠٧ فوض الامين العام للامم المتحدة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية في التقدم بطلب للامين العام للامم المتحدة لجذب انتباه مجلس الامن مرة اخرى الى قضية الصومال وما يجري فيها على اثر زيادة جريمة القرصنة البحرية، خاصةً في المنطقة قبالة السواحل الصومالية منذ عام ٢٠٠٧، عبرت الامم المتحدة عن استيائها لعمليات الاختطاف المستمرة التي تتعرض لها السفن في أعالي البحار ، و خطورة جريمة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وبخاصة السفن التي تقوم بإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان، كذلك خطورة ذلك الوضع على سلامة الطرق البحرية التجارية وعلى الملاحة الدولية ، وتأسيساً على ما لاحظه مجلس الامن من ثغرات في القواعد القانونية المتعلقة باجراءات ضبط ومحاكمة القراصنة ، حرص الاخير على الاشارة الى وجوب التزام الدول الاطراف باتفاقية قمع الجريمة غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ بوصفها من الوثائق الدولية ذات الصلة التي يمكن من خلالها سد الثغرات المتعلقة بتجريم انشطة القراصنة واجراءات محاكمتهم وفقا لما اشار اليه قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٨ من اجل بناء قدرات قضائية للنجاح في مقاضاة الاشخاص المشتبه في قيامهم بجريمة القرصنة والسطو المسلح في البحر ، كما حرص مجلس الامن على دعوة جميع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بامر القراصنة وضمان مثولهم اما العدالة ، الى ان تقوم بابرام اتفاقات او ترتيبات خاصة مع الدول المستعدة للتحفظ على القراصنة من اجل السماح بصعود المسئولين عن انفاذ القانون على ظهر السفينة وذلك من اجل تيسير اجراءات التحقيق معهم تمهيدا لمحاكمتهم شريطة ان لا تتعارض هذه الاتفاقيات مع اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ [٢٣].

. فبادر مجلس الامن الدولي إلى اتخاذ سلسلة من القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الامم المتحدة للحد من هذه الجريمة الدولية. فجاءت قرارات مجلس الامن وفقاً لصلاحياته وسلطاته كالآتي [٢٤]:-

أولا: القرار المرقم (١٨١٤) الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٨

هذا القرار يركز في مضمونه على الحالة السياسية و حقوق الإنسان في الصومال، ويؤكد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول و المنظمات الإقليمية بالتنسيق فيما بينها أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال و الأنشطة التي تأذن بها الامم المتحدة.

ثانياً: القرار المرقم (١٨١٦) الصادر في ٢ يونيو ٢٠٠٨

يقرر مجلس الامن فيه أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وأعالي البحار قبالة سواحله تؤدي إلى تفاقم الوضع في البلد، الامر الذي ما زال يسبب خطراً على السلم والامن الدوليين في المنطقة وعليه فان قراره جاء وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. وهو بموجب هذا القرار يدين ويشجب جميع جريمة القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الاقليمية للصومال او في اعالي البحار قبالة سواحلها ، و هو في هذا القرار يحث الدول التي تمتلك سفناً بحرية وطائرات عسكرية تعمل في أعالي البحار وفي المجال الجوي قبالة سواحل الصومال أن يتيقظوا لجريمة القرصنة، كما يشجع الدول على ردع جريمة القرصنة والسطو المسلح في البحر من خلال تكثيف إجراءاتها وجهودها وبخاصة الدول التي تستخدم الطرق قبالة سواحل الصومال، كذلك يحث على تعاون الدول بعضها مع بعض ومع المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الإقليمية بشأن جريمة القرصنة، وتبادل المعلومات بهذا الشأن، و تقديم المساعدة إلى السفن المتعرضة لتلك الجريمة.

وأخيراً فإنه يجيز في قراره هذا دخول الدول المياه الإقليمية للصومال واستخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع جريمة القرصنة بما يتسق مع أحكام القانون الدولي للبحار وذلك مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار[٢٥].

ثالثاً: القرار المرقم (١٨٣٨) الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠٠٨

أشار المجلس في هذا القرار إلى قلقه الشديد إزاء تفاقم جريمة القرصنة البحرية والسطو المسلح مؤخراً في البحر قبالة سواحل الصومال، وأكد مجدداً على خطورة هذا الوضع وآثاره وشجبه لهذه الجريمة، فقرر الآتي:

١ . يهيب بالدول المهتمة بأمن الأنشطة البحرية أن تشارك في مكافحة جريمة القرصنة قبالة سواحل الصومال عن طريق القيام – على وجه الخصوص – بنشر سفن حربية وطائرات عسكرية وفقا للقانون الدولي.

٢ . يهيب بالدول التي تعمل سفنها البحرية وطائراتها العسكرية في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال أن تستخدم في أعالي البحار والمجال الجوي قبالة سواحل الصومال جميع الوسائل الممكنة بما يتماشى مع القانون الدولي.

٣ . يحث الدول التي لديها القدرة على مكافحة جريمة القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحار أن تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال كما في القرار المرقم ١٨١٦ .

٤ . يحث الدول والمنظمات الإقليمية على أن تواصل إجراءاتها لحماية القوافل البحرية التابعة لبرنامج الأغذية العالمية، وذلك وفقاً للقرار ١٨١٤

٥ . يحث الدول على أن تقدم حسب الاقتضاء نصائح وتوجيهات للسفن التي يحق لها رفع علمها بشأن التدابير الاحترازية المناسبة لكي تحمي نفسها من الاعتداء أو الاجراءات التي ينبغي لها أن تتخذها إذا تعرضت للاعتداء وهى تبحر قبالة سواحل الصومال وذلك تنفيذاً لما طلبته المنظمة البحرية الدولية على وجه الخصوص.

رابعاً: القرار المرقم (١٨٤٤) الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨

قرر المجلس بموجب هذا القرار اتخاذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك المساعدة والتدريب التقنيان، والمساعدات المالية، وغيرها من أشكال المساعدة. كذلك يلزم جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من لدن الأفراد الذين تحدد لجنة مجلس الامن أسماءهم و المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١) ١٩٩٢ (بشأن الصومال ، كما يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الاموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تكون في أراضيها، والتي يملكها أو يتحكم فيها الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم.

خامساً: القرار المرقم (١٨٤٦) الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨

رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذت من لدن بعض الدول والتي عددها في هذا القرار، والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة، وشمل ترحيبه كلاً من حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، كما استعرض قائمة المشاركات الفردية والجماعية. ويهيب مجدداً بالدول و المنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على المساهمة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال او ما يجاورها في البحر المفتوح بنشر سفن بحرية وطائرات عسكرية واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى.

فأصدر مجلس الامن الدولي القرار المرقم ١٨٤٦ للسماح للدول والمنظمات الإقليمية بدخول المياه الإقليمية الصومالية لمواجهة جريمة القرصنة والسرقة المسلحة في البحر مدة اثني عشر شهرا بعد انتهاء مدة الستة الأشهر التي حددها القرار المرقم (١٨١٦).

سادساً: القرار المرقم (١٨٥١) الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨

أشار المجلس في هذا القرار الى أن جريمة القرصنة التي ترتكب في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، الذي ما زال يشكل خطراً على السلم والامن الدوليين في المنطقة، وقد جاء في القرار أن المجلس يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على القيام بالاشتراك الفعلي في مكافحة القرصنة أن تفعل ذلك، وذلك عن طريق نشر سفنٍ بحريةٍ وطائراتٍ عسكريٍ، وعن طريق احتجاز المراكب والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب مثل هذه الجريمة ، ومن ثم فقد أجاز القرار مطاردة القراصنة من قبل سفنٍ أو طائراتٍ أجنبيةٍ سواء في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية الصومالية، مع الاكتفاء بمجرد إخطار الحكومة الصومالية كإجراءٍ شكلي، وهو ما يعد خروجاً على قواعد القانون الدولي للبحار التي تشترط أن تتم مطاردة سفن القراصنة من قبل سفنٍ أو طائراتٍ تابعةٍ لدولة الساحل، ضد سفنٍ أجنبيةٍ ارتكبت مخالفاتٍ لأنظمة وقوانين هذه الدولة في مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو لحقوقها المقررة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها، وتستمر المطاردة في أعالي البحار، وتتوّقف عند دخول السفينة المطاردة البحر الإقليمي لدولتها أو لأية دولةٍ أخرى 30 ، ويدعو القرار إلى اتخاذ بعض التدابير لتفعيل إجراءات منع جريمة القرصنة وقمعها قرابة السواحل الصومالية، التي تبرز أهمية تفعيلها وتعميمها على المستوى الدولي ، خاصةً أن جريمة القرصنة موجودة في مناطق عدة من المحيطات والبحار، ولا تقتصر على السواحل الصومالية، وتتمّثل هذه التدابير في إنشاء آلية تعاونٍ دوليةٍ تكون نقطة اتصالٍ مشتركةٍ بين الدول والمنظّمات الإقليمية والدولية، وتعنى بجوانب مكافحة القرصنة والسطو المسّلح جميعها في البحار، ووضع اتفاقاتٍ أو ترتيباتٍ فعالةٍ تخص منّفذي القانون على ظهر السفن، وتتماشى مع اتفاقية الامم المتّحدة لقانون البحار، وتنفيذ اتفاقية سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية الامم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والصكوك الأخرى ذات الصلة، وذلك من أجل ضمان القيام بالتحقيق في جرائم القرصنة البحرية ومقاضاة مرتكبيها بكلّ فعالية. [٢٦]

تم تشكيل مجموعة الاتصالات لمكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال في ١٤ مايو من عام ٢٠٠٩ تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم (١٨٥١) يجمع هذا المنتدى الدولي الخاص اكثر من (٨٠) بلدا ومنظمة وشركة صناعية بهدف التعاون في مكافحة القرصنة البحرية ؛ تراست الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣ مجموعة الاتصال الدولية هذه التي عهد اليها تنسيق الجهود السياسية

والعسكرية غير الحكومية للتصدي للقرصنة البحرية وضمان تقديم القراصنة الى العدالة ودعم دول المنطقة لتطور قدراتها الامنية البحرية المستدامة . تعتمد هذه المجموعة نهجا في مواجهة مشكلة القراصنة من خلال تقسيم العمل على خمس مجاميع دولية بالتعاون مع الدول المتضررة فتركز المجموعة الاولى التي تراسها بريطانيا على العمليات البحرية وتبادل المعلومات وبناء القدرات ، وتعمل المجموعة الثانية برئاسة الدنمارك على معالجة القضايا القانونية والقضائية ، وتدير المجموعة الثالثة كوريا التي تعمل على تعزيز الوعي وبناء القدرات بين البحارة العابرين للمنطقة ، اما المجموعة الرابعة فتهدف الى توعية الناس حول القرصنة البحرية ، وتقود ايطاليا المجموعة الخامسة في تعطيل مخططات القراصنة البحرية على السواحل ومن بينها التدفقات المالية غير المشروعة [٢٧].

على الرغم من ان قرارات مجلس الامن سابقة الذكر قد احتوت على أحكام و نصوص موسعة لنطاق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالقرصنة البحرية، و بالرغم من أن الواقع العملي قد شهد تطبيقاً عملياً لما تضمنته تلك الأحكام حيث قامت الدول بقمع القرصنة في المياه الإقليمية الصومالية و قامت دول أخرى مثل فرنسا بملاحقة القراصنة في (داخل الأراضي الصومالية بتاريخ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ م ، إلا إنه يجب التأكيد على أن هذه القرارات تمت صياغتها بطريقة حذرة و محددة جداً يصعب معها الجزم بأنها أحدثت تغييراً في قواعد القانون الدولي بشان القرصنة البحرية أو أنها أنشأت سابقة لقيام عرف دولي جديد مؤيد لمفهوم و أحكام أوسع للقرصنة البحرية للاسباب الاتية.[٢٨]

أ- أن التفويض باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة القرصنة في البحر قبالة سواحل الصومال محددة بمدة معينة، قابلة للتمديد عند استدعاء الضرورة.

فالتفويض المنصوص عليه في القرار رقم ١٨١٦ لعام ٢٠٠٨ م محدد لمدة خاضعة للتقييم وقابلة للتمديد عند الاقتضاء بناء على طلب الحكومة الصومالية الاتحادية الانتقالية. وبالفعل تم التمديد لمدة اثني عشر شهراً بناء على القرار رقم ١٨٤٦العام ٢٠٠٨ م. و بالتالي، فإنه من الصعب، مع وجود مثل هذا التحديد، القول بقدرة تلك القرارات على إحداث تغيير في قواعد القانون الدولي أو إنشاء عرف دولي جديد كون أثرها القانوني ينتهي بانتهاء المدة المحددة.

ب- نصت القرارات السابقة على أن الإذن الممنوح بموجبها لا يسري إلا فيما يتعلق بالوضع في الصومال، فالتفويض بقمع القرصنة البحرية في المياه الإقليمية قابل للتطبيق في الصومال فقط دون غيرها من الدول.

ت- إن أهم ما يؤكد عدم قدرة تلك القرارات على إنشاء قانون دولي عرفي جديد أو إحداث تغيير في قواعد القانون الدولي بشأن القرصنة أن جميعها نصت صراحةً (على أنه ليس بمقدورها إحداث مثل ذلك التغيير أو إنشاء عرف دولي جديد).

إضافة لذلك، فإن جميع القرارات المذكورة تم تبنيها بناء على طلب وموافقة الحكومة الصومالية الانتقالية، فكان من غير الممكن تبنيها أو الحصول على موافقة جميع المصوتين لو لم تتقدم الحكومة الصومالية الانتقالية بذلك الطلب. وهذا ما أكدته (الفقرة ٩) من القرار رقم ١٨١٦ لعام٢٠٠٨م. حيث نصت على "أن الإذن المذكور لم يمنح إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/ فبراير م٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الامم المتحدة والتي أحال فيها موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على ذلك". وقد تم إعادة صياغة هذه الفقرة في القرارات اللاحقة لمجلس الامن الدولي. إن طلب وموافقة الحكومة الانتقالية الصومالية يعد بحد ذاته أساساً قانونياً مستقلاً يجيز للدول الأخرى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع القرصنة قبالة سواحل الصومال، فكان ممكناً الاكتفاء بتلك الموافقة للقيام بتلك الإجراءات دون الحاجة لتفويض من مجلس الامن الدولي. فالدول بناء على مبدأ السيادة، يحق لها الاستعانة بغيرها لمساعدتها في تدبير شؤونها الداخلية أو في مساعدتها لتأمين مياهها الإقليمية حيث جرى العمل الدولي على ذلك. فاشتراط الموافقة المسبقة لحكومة الصومال الانتقالية و التي تعد بحد ذاتها أساساً قانونياً قائماً بذاته، يقلل من قيمة و قدرة القرارات المذكورة على إحداث (تغيير في قواعد القانون الدولي بشان القرصنة البحرية.[٢٩]

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

١- على الرغم من قدم ظاهرة القرصنة البحرية ، الا ان خطرها لازال قائما ومتجددا بل وفي تزايد بفعل تنامي معدلات الفقر والاضطهاد في دول العالم الثالث . وان البيئة التي انتجت الارهاب الدولي، هي ذاتها قد اسهمت في ارتفاع منسوب جرائم القرصنة واقترانها الشديد بتنامي ظاهرة الارهاب الدولي .

٢- عند الاطلاع على الاتفاقيات التي عالجت جريمة القرصنة البحرية ان هناك تطورا في معالجة هذه الجريمة من حيث التوصيف واليات المواجهة ، لتغطي قواعد جديدة لم تشملها الاتفاقيات السابقة وهذا ينم عن استجابة المجتمع الدولي للتطورات الحاصلة لجريمة القرصنة البحرية.

٣- أن تلك الاتفاقيات الدولية ضيقت من نطاق تطبيق تلك الاتفاقيات على منطقة اعالي البحار دون البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية، الامر الذي اسهم في التنبيه الى اهمية ضبط نشاط الملاحة البحرية في هذه المنطقة المفتوحة من العالمي من جانب لكنه صعب بالمقابل فرصة التحرك الدولي لمكافحة ظاهرة القرصنة في منطقة البحر الاقليمي والمناطق الاقتصادية ولاسيما في المناطق المتاخمة للدول الضعيفة امنيا.

٤- لا توجد تشريعات دولية واضحة تعمل على مكافحة ظاهرة القرصنة او وضع آلية لملاحقة القراصنة وأسرهم على وجه الخصوص والدقة والتفصيل. كما لاتوجد محاكم جنائية دولية من أجل معاقبة القراصنة على تلك الجرائم. وحتى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي أعطت الدولة التي تقوم بضبط القراصنة في البحار العالية والقبض عليهم حق محاكمتهم في محاكمها الوطنية، تركت تحديد العقوبة للدولة التي تقوم بالضبط و القبض.

٥- تركز الجهد الدولي لمكافحة القرصنة بقيادة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي بالدول المتقدمة وذات المصلحة بتامين خطوط الملاحة الدولية رغم ان خطر القرصنة يهدد البشرية جمعاء لكونها تهدد خطوط الملاحة المعنية بتوفير الطاقة والغذاء لجميع الدول. وقد استغلت هذه الدول هذه الظروف والقرارات الصادرة من مجلس الامن في المناطق الحيوية المهددة بالقرصنة لتطوير نفوذها وتحقيق مصالح سياسية واستراتيجية بعيدة عن المهمة المكلفة بها واكثر انتهاكا لامن وسيادة الدول التي تقع عمليات القرصنة في بحرها الاقليمي .

٦- ركزت قرارات مجلس الامن على مكافحة القرصنة في البحر الاقليمي ضمن المناطق الموبوءة (الرخوة) دون ان تحظى منطقة اعالي البحار بذات الدرجة من الاهتمام بالنظر لقلة عمليات القرصنة فيها وخضوعها لقواعد القانون الدولي للبحار المقررة في الاتفاقيات الدولية السابقة .

٧- عالجت قرارات مجلس الامن الدولي النتائج التي نجمت عن ظاهرة القرصنة البحرية دون ان تبحث او تعالج الاسباب التي اسهمت في توافر البيئة الخصبة لنشوء هذا النوع من الجرائم .

٨- تضمنت قرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة ظاهرة القرصنة البرحية في اعالي البحر عدة قيود تؤكد على محدودية قدرتها على إحداث تغيير في قواعد القانون الدولي بشأن القرصنة .

ثانيا: التوصيات

١- التعاون الدولي للبحث عن الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء تنامي ظاهرة القرصنة البحرية ومعالجتها بدلا من التركيز على المواجهة العسكرية والمطاردة أو التهديد الذي ثبت عدم جدواه في حل المعضلة وزاد من التوتر في تلك المنطقة بدلا من أن يكون جزءاً من الحل.

٢- ثمة حاجة ملحة لاصدار وثيقة دولية خاصة بمكافحة جريمة القرصنة تحظى بتوافق دولي وتعمل على معالجة كل الثغرات القانونية والواقعية المتواجدة في كل الاتفاقيات الدولية السابقة المعنية بهذه الجريمة ولاسيما مسالة نطاق تطبيق الاتفاقية، وحالات تطبيقها ، وانتهاء باجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وحتى توحيد الاحكام الصادرة بحث القراصنة.

٣- ضرورة تطوير اليات التنسيق والتعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والتجهيز وبناء الاستراتيجيات والتجهيز والتحرك والملاحقة في سبيل تعزيز قدراتها على مواجهة هذا النوع من الجرائم مع وجوب ربطه بالارهاب الدولي .

٤- ضرورة التزام الدول المتعاقدة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار على تطبيق شروط المهارات الوظيفية للمدونة الدولية لإجراءات الامن على متن السفن والموانئ وإتقان مهام الامن الطبيعي وهي التدريب والتأهيل على مختلف العمليات الامنية مثل البحث والتحري والتحقيقات والمفاوضات الامنية وإدارة الحشود الامنية والتنبؤ الامني المستقبلي لإدارة الأزمات .

٥- تزويد مجلس الامن والجمعية العامة باليات فاعلة لمراقبة سلامة تنفيذ قرارات مجلس الامن للحيلولة دون اساءة استخدامه من قبل الدول الكبرى لتحقيق اهداف سياسية تخرج عن نطاق مكافحة القرصنة في اعالي البحار.

٦- ثمة حاجة الى تنظيم مؤتمرات وبرامج تعبوية وتثقيفية دولية برعاية الامم المتحدة للتنبيه من مخاطر هذه الجرائم الدولية وكيفية التصدي لها والمساعدة في مكافحتها بالاستعانة بالتطورات في مجال ثورة المعلومات والاتصالات ولاسيما الاقمار الصناعية والشبكة الدولية للمعلومات .

الهوامش

(١) د. حسام حميد المشهداني ، التعاون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية ،

(٢) إبراهيم خليل الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، أسبابها وانعكاساتها ومعالجتها " دراسة تحليلية في العلوم السياسية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١ . ص ٢٧.

(٣) جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام الدولي ، الجزء الثاني ، ترجمة وفيق زهدي ، دار الآفاق . الجديدة ، بيروت، ١٩٧٠ ، ص ٦٦ .

(٤) حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ ، ص ١١١.

(٥) زايد علي زايد ، القرصنه البحريه في القانون الدولي وتطبيقات الدول دراسة حالة الصومال ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، ديسمبر ٢٠١٣ ، ص ٢٥٩-٢٦٠ .

(٦) د/ حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، القاهرة ، ١٩٧٨ م، ص ٥٧٢.

(٧) عواشرية رقية، "قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي"، من كتاب إدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة . لحرس الحدود، السعودية، ٢٠١١ ، ص ٥٩.

(٨) زايد علي زايد ، مصدر سابق ، ص٢٥٥ ـ ٢٨٤ .

(٩) عمر سعد الله. معجم في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٨٠٠٣ . ص ٥٦ .

(١٠) زايد علي زايد ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩-٢٦٠

(١١) ١ – محمد بوسلطان. فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية،. الجزائر، ص . ٨٣.

(١٢) بوسكرة بوعلام أ . قرطي العياشي ، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية – العدد ٢٠ ، ٢٠٢٠ ، ص ص ٣٣٦-٣٣٧.

(١٣) د. ماهر زين ، ماهية أعالي البحار في القانون الدولي ، صحيفة الحياة العربية ، يونيو، ٢٠٢٠

(١٤) د. احمد محمد رفعت ، الاوقاف الدولية في القانون الدولي الجيد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ١٩ .

(١٥) جعفر جبر محمود ، مصدر سابق ، ص ١٩٨.

(١٦) ابراهيم محمد الدغمة ، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، ضمن مصدر (القرصنة وحرية اعالي البحار ، ص٥).

(١٧) د. محيي الدين علي عشماوي ، القانون الدولي وجريمة القرصنة البحرية

.https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-

(18)Fatima Mohamed Abdulqader BaqaiL,op.cit,,p.51-53

(١٩) القرصنة البحرية في مفهوم قانون الجزاء.

(٢٠) المادة الثانية من البروتوكول الإضافي لاتفاقية روما ١٩٨٨ .

(٢١) زايد علي زايد ،مصدر سابق ، ص ٢٤٣.

(٢٢) أبو الوفا، مصدر سابق ، ٢٠٠٦.

(٢٣) الفقرة الثالثة من قرار مجلس الامن رقم ١٨٥١ لعام ٢٠٠٨ والفقرة السادسة من القرار رقم ١٨٩٧ لسنة ٢٠٠٩ .

(٢٤) راجع: قرار مجلس الأمن رقم ١٨١٦ الذي اتخذه المجلس في جلسته ٥٩٠٢ المعقودة في ٢ حزيران ٢٠٠٨ ، رمز الوثيقة: ، والقرار رقم ١٨٣٨ الذي اتخذه المجلس في جلسته ٥٩٨٧ المعقودة في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٨ ، .(2008) S/RES/1816 رمز الوثيقة: S/RES/1838)(٢٠٠٨) 28 راجع: قرار مجلس الأمن رقم ١٨٤٦ الذي اتخذه المجلس في جلسته ٦٠٢٦ المعقودة في ٢ كانون الأول ٢٠٠٨ ، رمز الوثيقة: S/RES/1846 . (٢٠٠٨)٢٧٥ زايد علي زايد ، مصدر سابق ، ص ص ٢٥٥ – ٢٨٤.

(٢٥) مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد: ٥ العدد: ١٠ السنة ٢٠٢٢ ص.ص: ١٩٥٠-١٩٧٩

(٢٦) زايد علي زايد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(27)http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2013/07/20130722279271.html#ixzz2iB2xQtcL

(٢٨) مايا خاطر ،الاطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ - العدد الرابع- ٢٠١١ ، ص٢٦٥

(٢٩) سامر احمد ناجي ، التعاون الدولي من اجل مكافحة القرصنة البحرية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق ، العام ٢٠١٥ ، ص ٥١ ص٥٦

المصادر

اولا: الكتب

١. إبراهيم خليل الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، أسبابها وانعكاساتها ومعالجتها " دراسة تحليلية في العلوم السياسية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١ .

٢. د. احمد محمد رفعت ، الاوقاف الدولية في القانون الدولي الجيد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة طبع.

٣. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون العام الدولي ، الجزء الثاني ، ترجمة وفيق زهدي ، دار الآفاق . الجديدة ، بيروت، ١٩٧٠.

٤. د.حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، القاهرة ، ١٩٧٨ م.

٥. حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ .

٦. عمر سعد الله. معجم في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.

٧. عواشرية رقية، "قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي"، من كتاب إدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود، السعودية، ٢٠١١ .

٨. محمد بوسلطان. فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، . الجزائر.

ثانيا : البحوث والدوريات

١. بوسكرة بوعلام ، تطور حرية أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد ٢٠ ، ٢٠٢٠ .

٢. زايد علي زايد ، القرصنه البحريه في القانون الدولي وتطبيقات الدول دراسة حالة الصومال ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، ديسمبر ٢٠١٣ .

٣. د. ماهر زين ، ماهية أعالي البحار في القانون الدولي ، صحيفة الحياة العربية ، يونيو، ٢٠٢٠.

٤. مايا خاطر ،الاطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ – العدد الرابع– ٢٠١١.

٥. د. محيي الدين علي عشماوي ، القانون الدولي وجريمة القرصنة البحرية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد: ٥ العدد: ١٠ السنة ٢٠٢٢ .

ثالثا : الرسائل الجامعية

١. سامر احمد ناجي ، التعاون الدولي من اجل مكافحة القرصنة البحرية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق ، العام ٢٠١٥.

رابعا : الاتفاقيات الدولية

١. معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨.

٢. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

٣. الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما لعام ١٩٨٨م.

٤. اتفاقية قمع الجريمة غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ٢٠٠٥.

خامسا : قرارت مجلس الامن الدولي

١. القرار المرقم) ١٨١٤ (الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٨.

٢. القرار المرقم (١٨١٦) الصادر في ٢ يونيو ٢٠٠٨ .

٣. القرار المرقم) ١٨٣٨ (الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠٠٨ .

٤. القرار المرقم (١٨٤٤)الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨ .

٥. القرار المرقم (١٨٤٦) الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ .

٦. القرار المرقم (١٨٥١) الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ .